وهو موافق لقول اللخمي ان المعروف من المذهب قبض اليمنى الا المسبحة فيبسطها
دليله ما في الموطا من فعله عليه الصلاة والسلام والذي في المختصر يمده مع السبابة
ثم ان جعله تحت السبابة وقد ليله ما في مسلم من فعله عليه الصلاة والسلام
تنبيه ظاهر كلام الشيخ كالمختصر وغيره ان القبض المذكور خاص بجلوس
التشهد واما في الجلوس بين السجدتين فيضعهما مبسوطتين وظاهر كلام
عبد الوهاب وابن الجلاب انه عام في الجلوسين ح وما قاله لم يوجد في المذهب منصو
صا **والثالث** اشار اليه بقوله يشير بها اي بالسبابة الاشارة صفة زايدة على
البسط وتقدم ان المد والاشارة النصب حتى يكون كانه يريد ان يطعن بها شخصا اما
مه واحترز به من ان يبسطها ولا يشير وبقوله قد نصب حرفها اي جنبها الى
جهة اي قبالة وجهه من ان يبسطها ويلصقها الى الارض وظاهرها الى وجهه او با
لعكس **والرابع** اشار اليه بقوله واختلف في تحريكها فقال ابن القاسم يحر
كها وقال ابن مزين لا يحركها واذا قلنا يحركها فهل في جميع التشهد او عند
الشهادتين فقط قولان اقتصر في المختصر على الاول وظاهر كلام ابن الحاجب ان الثاني
هو المشهور وعلى القولين فهل يمينا وشمالا او علوا واسفل قولان **والخا
مس** اشار اليه بقوله فقيل يعتقد بالاشارة بها اي بنصبها من غير
تحريك ان الله اله واحد وقيل تاول اي يعتقد من يحركها انها مقمعة اي
مطردة للشيطان ابن العربي المقمعة بفتح الميم اذا جعلتها محلا للمقمعة وان
جعلتها الة لمقمعة **قلت** مقمعة بكسر الميم واحسب اي اظن تاو
يل اي معنى ذلك التحريك ان يذكر بذلك التحريك من امر اي بشان الصلاة
ما يمنعه ان شاء الله تعالى عن السهو وهو ان يبادر الى النقصان فيها اي في الصلاة
وما يمنعه الشغل عنها وهو ما يشتغل به قلبه خارج الصلاة ثم اشار الى
كيفية وضع اليسرى بقوله ويبسط اي يمد يده اليسرى على فخذه اليسرى ولا يحر
كها اي السبابة ولا يشير بها ح بسط اليد اليسرى مستحب وهو مدها و
هل التحريك مرادف للاشارة او مغاير قولان وظاهر كلام الشيخ المغايرة لعطفه

الاشارة على التحريك ويستحب الذكر بإثر الصلوات المفروضات من غير فاصل ابن
حلة لما روي ابو داود ان رجلا صلى الفريضة فقام يتنفل فجذبه
عمر ابن الخطاب رضي الله عنه واجلسه وقال له لا تصلي النافلة
باثر الفريضة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اصبت يا ابن الخطاب
اصاب الله بك والذكر المذكور يكون بالالفاظ المسموعة
من الشارع صلى الله عليه وسلم منها انه يسبح الله ثلاثا وثلاثين
تسبيحة ويحمد الله ثلاثا وثلاثين تحميدة ويكبر الله
ثلاثا وثلاثين تكبيرة ويختم المائة بلا اله الا الله وحده لا
شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ع هذه
الرواية الصحيحة بشرط يحيى وبميت اشتهر وقدم التحميد
على التكبير وعكس في باب السلام والاستئذان وانما فعل ذلك لينبه على
انه وقع في الحديث كذلك ففي الصحيحين مثل ما هنا وفي الموطا مثل ما في باب
السلام والاستئذان وظاهر كلامه انه يقول سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلا
ثا وثلاثين مرة مجموعة لانه اتى بالواو وبه واختاره جماعة منهم ابن عرفة ومنهم
من اختار ان يقولها مفرقة فيقول سبحان الله ثلاثا وثلاثين والحمد لله كذلك والله
اكبر كذلك وفي رواية لمسلم يكبر اربعا وثلاثين ويختم بذلك بلا اله الا الله الى اخره
ويستحب بإثر صلاة الصبح التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح والدعاء
ع يختص من هذا الحكم خلاف الاستغفار والتسبيح والدعاء قال بعضهم يعني
بالذكر قراءة القرآن وقال بعضهم تفسير الذكر ما بعده فكانه يقول وهو الاستغفا
ر الى اخره الى طلوع الشمس او قرب طلوعها **والاصل** في ذلك ما رواه
الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله
حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة تامة الى غير ذلك
من الاحاديث وعلى هذا مضى السلف رضي الله عنهم كانوا يشتغلون على الاشتغال
بالذكر بعد صلاة الصبح الى اخر وقتها وقوله وليس بواجب مستغنى عنه

Copyright © King Saud University